

Distr.: General  
20 April 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٤٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي

لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير

للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية  
وتأثيرها في التنمية (نيويورك، ١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

مذكرة من الأمانة العامة\*

أولا - مقدمة

١ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي نص على أن الأمم المتحدة ستعقد مؤتمرا على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، ينظمه رئيس الجمعية العامة، وتحدد طرائق عمله في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢ - وصيغت الترتيبات المبينة أدناه استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، مع مراعاة

\* وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة بالتعاون وثيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة.



تجربة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة بقطر، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣ - وترد ملحقاً بهذه المذكرة المرفقات التالية:

(أ) المرفق الأول: النظام الداخلي المؤقت؛

(ب) المرفق الثاني: جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) المرفق الثالث: الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر.

## ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن المؤتمر ينتخب من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٦ نائباً للرئيس، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس اللجنة الرئيسية في حال إنشائها وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وتنص المادة ١١ على أن يتألف المكتب من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة الرئيسية في حال إنشائها وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين وفقاً لما يراه ضرورياً لأداء مهامه.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٧/٦٣، أن رئاسة المؤتمر تُسند إلى رئيس الجمعية العامة. ويقترح أن يكون تكوين مكتب المؤتمر على شاكلة مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، الذي كان يتألف من الرئيس (نيكاراغوا)، و ٢١ نائباً للرئيس (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصين، فرنسا، قيرغيزستان، الكاميرون، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية)، ورؤساء اللجان الرئيسية الست (الأرجنتين، العراق، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا).

## ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروفاً على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت ليعتمده (المرفق الأول).

## رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون معروضا أيضا على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت ليقره (المرفق الثاني).

## خامساً - تنظيم الأعمال

### ألف - تاريخ ومكان الانعقاد

٨ - سيعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

### باء - توزيع البنود

٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، يقترح أن تُنظم أعمال المؤتمر في ست جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة حوارية (انظر المرفق الثالث). ويُقترح أن يُنظر في البنود من ١ إلى ٨ (أ)، وكذلك البندين ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، وأن يُحال البند ٨ (ب) إلى اللجنة الرئيسية، في حال إنشائها وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. وتُعقد اللجنة الرئيسية، في إطار البند ٨ (ب)، المناقشات المتعلقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر، فيما تُجرى المناقشة العامة، في إطار البند ٨ (أ)، في الجلسات العامة. وتُعقد اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة، في إطار البنود ٩ (أ) إلى (د)، بالتزامن مع الجلسات العامة ولسات اللجنة الرئيسية.

### جيم - الجلسات العامة

١٠ - يقترح أن تُعقد يومياً جلستان عامتان من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتُعقد كل الجلسات العامة في قاعة الجمعية العامة. وفي هذه الجلسات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، والوزراء، ورؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية، على أن يتم التقييد التام بمبدأ الأسبقية. وسوف لا تزيد مدة كل بيان شفوي على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من تعميم نصوص أكثر استفاضة. ولن يُسمح لأي من الوفود بالتحدث أكثر من مرة واحدة أثناء انعقاد التبادل العام للآراء. وسُعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين.

١١ - وتُستهل الجلسة العامة الافتتاحية التي تعقد صباح يوم الإثنين، ١ حزيران/يونيه، بإعلان الأمين العام الافتتاح الرسمي للمؤتمر، يلي ذلك انتخاب الرئيس. وسيدلي ببيانات استهلاكية كل من رئيس المؤتمر والأمين العام للأمم المتحدة. وسيجري في الجلسة أيضا النظر

في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك اعتماد النظام الداخلي وإقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس، وإنشاء اللجنة الرئيسية، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، والترتيبات المتعلقة بإعداد تقرير المؤتمر.

١٢ - ويُتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية التي ستعقد بعد ظهر يوم الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه، باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقرير المؤتمر.

## دال - اللجنة الرئيسية

١٣ - يقترح أن تعقد اللجنة الرئيسية جلساتها بدءاً من بعد ظهر يوم الاثنين، ١ حزيران/يونيه، وحتى صباح يوم الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه، إن لزم الأمر. وسيعلن عن الجدول الزمني للاجتماعات في يومية الأمم المتحدة. وتناط باللجنة الرئيسية مهمة وضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر.

١٤ - وينتخب المؤتمر رئيس اللجنة الرئيسية وفقاً لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت. وتنتخب اللجنة الرئيسية أعضائها وفقاً لأحكام المادة ٤٩. ويوصى بأن يتم قبل افتتاح المؤتمر الاتفاق على قائمة المرشحين لشغل مناصب في اللجنة الرئيسية، مما يسمح بانتخابهم بالتركية والاستغناء عن اشتراط إجراء اقتراع سري. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح أن يسمي رئيس الجمعية العامة الميسرين المشاركين، المعيّنين لغرض الإعداد الفني للمؤتمر، من أجل الاضطلاع بدور نائبي الرئيس، رهناً بموافقة المؤتمر.

## هاء - اجتماعات المائدة المستديرة

١٥ - يقترح أن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة الحوارية الأربعة يوم الاثنين، ١ حزيران/يونيه، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ويوم الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠؛ وكذلك يوم الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ويوم الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠. وتُعقد جميع اجتماعات المائدة المستديرة في قاعة المؤتمرات ٤.

١٦ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، يُقترح عقد اجتماعات المائدة المستديرة في إطار الموضوع العام "دراسة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المتفاقمة وتأثيرها في التنمية والتغلب عليها" وتناول القضايا الرئيسية المعروضة على المؤتمر على النحو التالي:

(أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: الآثار الحالية والمستقبلية للأزمة في مجالات عدة، من بينها العمالة والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: اتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من أثر الأزمة في التنمية؛

(ج) اجتماع المائدة المستديرة ٣: دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل المالي والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما؛

(د) اجتماع المائدة المستديرة ٤: مساهمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة.

١٧ - ويشترك في رئاسة كل اجتماع مائدة مستديرة رئيسان يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بمن فيهم المرشحون من قبل المجموعات الإقليمية، ويبلغ عددهم الإجمالي ثمانية رؤساء مشاركين، يُعين أربعة منهم من بلدان نامية وأربعة من بلدان متقدمة النمو وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويُدعى مسؤولون رفيعو المستوى من المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة للقيام بدور ميسري اجتماعات المائدة المستديرة و/أو محاورين فيها.

١٨ - وسيكون باب المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة مفتوحاً أمام ممثلي الدول الأعضاء كافة؛ و ٢١ ممثلاً للمراقبين والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة؛ و ٥ ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة؛ و ٥ ممثلين لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة. ويحق لكل ممثل أن يصطحب مستشاراً واحداً. وتوضع قائمة الجهات من غير الدول المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. وسيعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل لمشاركة الكيانات من غير الدول في اجتماعات المائدة المستديرة.

١٩ - وستشمل كل مائدة مستديرة حلقة نقاش أولية، ينظمها مكتب رئيس الجمعية العامة بدعم من الأمانة العامة، وتضم أربعة أو خمسة محاورين رفيعي المستوى وميسراً. وتعقب حلقة النقاش مناقشة تفاعلية فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. ولن توضع قائمة بأسماء المتكلمين في اجتماعات المائدة المستديرة. ولن تزيد مدة كل بيان شفوي على ثلاث دقائق، على ألا يحول ذلك دون تعميم نصوص أكثر استفاضة.

## واو - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

٢٠ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في المرفق الثالث.

## زاي - تنظيم الجلسات

٢١ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد عدد أقصى من الجلسات قدره جلستان متزامنتان في الصباح ومثلهما في فترة ما بعد الظهر، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها، ويشمل ذلك اللجان، واجتماعات المائدة المستديرة، والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. ولا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية لجلسات المجموعات الإقليمية إلا إذا عقدت هذه الجلسات بدلا من الجلسات الرسمية أو إذا أُتيحت هذه الخدمات بشكل آخر.

٢٢ - ووفقا لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه. ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

## سادسا - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٣ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت على تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة الأوروبية، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

٢٤ - وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى الأساس ذاته الذي يركز عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، التي كانت تتكون من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، والصين، وقبرص، وسانت كيتس ونيفيس، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقريرها بذلك إلى المؤتمر دون تأخير.

## سابعا - المشاركون

### ألف - الدول الأعضاء والمراقبون

٢٥ - ستكون المشاركة في المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة، وفلسطين بصفتها مراقبا، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى الحائزة

على دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر.

## باء - المؤسسات صاحبة المصلحة

٢٦ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية وعملية متابعته، بما في ذلك مؤتمر الدوحة الاستعراضي، علاوة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، أن تشارك حسب الاقتضاء في مداولات المؤتمر، وفقا لأحكام نظامه الداخلي.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهمة، غير المعتمدة لدى مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية أو عملية متابعته أو مؤتمر الدوحة الاستعراضي، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراء الاعتماد المتبع.

٢٨ - ولا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمشاركة المؤسسات صاحبة المصلحة في المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة للاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

## جيم - المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية

٢٩ - المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية مدعوة للمشاركة حسب الاقتضاء في مداولات المؤتمر، وفقا لأحكام نظامه الداخلي. وسيفتح باب التسجيل أمام: (أ) جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ و (ب) جميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية التي تم اعتمادها لدى مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية وعملية متابعته، بما في ذلك مؤتمر الدوحة الاستعراضي.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهمة، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو التي لم تُعتمد لدى مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية أو عملية متابعته أو مؤتمر الدوحة الاستعراضي، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

٣١ - ولا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية في المؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة للاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

## ثامنا - أمانة المؤتمر

٣٢ - حددت مسؤوليات أمانة المؤتمر في المواد من ١٤ إلى ١٦ من النظام الداخلي المؤقت.

## تاسعا - الوثائق

٣٣ - تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل المؤتمر، وخلالها، وبعده.

## ألف - وثائق ما قبل الدورة

٣٤ - ستشمل وثائق ما قبل الدورة ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.214/1)؛
- (ب) النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.214/2)؛
- (ج) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.214/3)؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (A/CONF.214/4)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.214/5)؛
- (و) معلومات للمشاركين (A/CONF.214/INF/1).

## باء - وثائق الدورة

٣٥ - ستشمل وثائق الدورة ما يلي:

- (أ) المحاضر (الحرفية) الرسمية للجلسات العامة (A/CONF.214/PV.1-6)؛
- (ب) مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.214/6)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة تحيل بها موجزات مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة (A/CONF.214/7) والإضافات:
- ١' موجز اجتماع المائدة المستديرة ١ (A/CONF.214/7/Add.1)؛
- ٢' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٢ (A/CONF.214/7/Add.2)؛
- ٣' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٣ (A/CONF.214/7/Add.3)؛

٤' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٤ (A/CONF.214/7/Add.4)؛

(د) مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.214/8)؛

(هـ) مشروع قرار بشأن نتائج المؤتمر (A/CONF.212/L.1)؛

(و) قائمة مؤقتة بالوفود المشاركة في المؤتمر (A/CONF.214/INF/2).

## جيم - وثائق ما بعد الدورة

٣٦ - وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة، يوصى بأن يشمل تقرير المؤتمر القرارات التي يتخذها المؤتمر، وبيان موجزا لوقائعه، وعرضا سرديا لأعماله وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٣٧ - ونص قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣، في جملة أمور، على أن يتمخض المؤتمر عن وثيقة ختامية موجزة توافق عليها الدول الأعضاء، وأيضا عن موجزات لمناقشات اجتماعات المائدة المستديرة، تدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

## دال - مساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين

٣٨ - ستُنشر المعلومات الأساسية بشأن المؤتمر، بما في ذلك المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على الموقع الشبكي للمؤتمر.

## عاشرا - المناسبات الجانبية

٣٩ - يمكن للدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والجهات المؤسسية وغير المؤسسية صاحبة المصلحة، المعتمدة، أن تنظم مناسبات خاصة، تشمل إحاطات إعلامية وحلقات دراسية وحلقات عمل ومناقشات أفارقة بشأن قضايا تتصل بموضوع المؤتمر لفائدة المشاركين في المؤتمر. وسيعلن عن مواعيد تلك المناسبات في يومية الأمم المتحدة، كما سينشر على الموقع الشبكي للمؤتمر.

## حادي عشر - التغطية الإعلامية

٤٠ - ستعد إدارة شؤون الإعلام مواد إعلامية للصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وعلاوة على ذلك، ستوفر نقطة توزيع الوثائق في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام جميع وثائق المؤتمر، إضافة إلى النشرات الصحفية بشأن الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة والمناسبات الأخرى. ويمكن أيضا الحصول على هذه المواد إلكترونيا من الموقع الشبكي للمؤتمر.

٤١ - وستبث وقائع الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة، وكذلك المؤتمرات الصحفية، مباشرة في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام. وسيعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

### ثاني عشر - الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه

٤٢ - لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر وتسريعها، قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن المقترحات الواردة في هذه المذكرة ومرفقاتها قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## المرفق الأول

### النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

#### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

##### المادة ١

##### تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد، ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

##### المادة ٢

##### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

##### المادة ٣

##### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة الأوروبية، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

##### المادة ٤

##### لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

##### المادة ٥

##### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانيا - أعضاء المكتب

### المادة ٦

#### الانتخابات

يُنتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٦ نائبا للرئيس، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن يُنتخب أيضا أعضاء آخرين وفقا لما يراه ضروريا لأداء مهامه.

### المادة ٧

#### سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، ويتحكم على نحو كامل، رهنا بأحكام هذا النظام، في سير الجلسات وفي حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، عند ممارسته لمهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

### المادة ٨

#### الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يُعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة ٩

#### تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠

### حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يُعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

## المادة ١١

### التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يعينه من بين نوابه في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة ١٢

### الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، يجوز له أن يعين أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فيجوز له أن يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣

### الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

## رابعا - أمانة المؤتمر

## المادة ١٤

### واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

## المادة ١٥

### واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بكل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة ١٦

### البيانات المقدمة من الأمانة

للامين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يعينه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

## المادة ١٧

### الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة ١٨

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم إقراره؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

## المادة ١٩

## النصاب القانوني

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٠

## الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، يدعو الرئيس المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وينبه الرئيس المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاتنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، الوقت للكلام بشأن المسائل

الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررهما أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

### إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس، أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

### حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الجماعة الأوروبية عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويُدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ولا يستغرق البيان الأول أكثر من خمس دقائق والثاني أكثر من ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين لتأجيل المناقشة، ولاثنين من المعارضين له، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، ثم يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد المناقشة، سواء أبدى ممثل آخر رغبة في الكلام أم لا. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد المناقشة؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم تُعمم إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

## المادة ٣١

### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

## المادة ٣٢

### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيّه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

## المادة ٣٣

### الاتفاق العام (توافق الآراء)

يبدل المؤتمر قساري جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

### المادة ٣٤

#### حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٥

#### الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل لمعرفة ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يُجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو في تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

#### المادة ٣٨

##### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

#### المادة ٣٩

##### تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

#### المادة ٤٠

##### تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكليته.

#### المادة ٤١

##### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

### ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، يجوز للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يُجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

## الانتخابات

## المادة ٤٤

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

## المادة ٤٥

- ١ - عندما يتعين ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة ما يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

#### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

### المادة ٤٨

- ١ - يجوز للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## المادة ٥٠

### أعضاء المكتب

ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك، تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه.

## المادة ٥١

### النصاب القانوني

١ - يعلن رئيس اللجنة الرئيسية افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا يتخذ أي قرار إلا بحضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابان قانونيان شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

## المادة ٥٢

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛ شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر؛
- (ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يُستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، إذ أنه يتطلب حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

## المادة ٥٣

### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## المادة ٥٤

### الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم شفويا الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

## المادة ٥٥

### لغات الوثائق الرسمية

تُتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## المادة ٥٦

### التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

### مبادئ عامة

## المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة بوصفها جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة في جلسة علنية مبكرة يعقدها المجلس بكامل هيئته.

## المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تعقد جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة بوصفها جلسات خاصة.

## المادة ٥٩

### البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند اختتام أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر، أو ممثله المعين.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

### المادة ٦٠

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي في شأن الجماعة الأوروبية، للممثلين الذين تعينهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

### المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

للممثلين الذين تُعينهم الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية<sup>(١)</sup> أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها. ويدعى ممثلو المؤسسات المالية والتجارية الدولية ذات الصلة للاشتراك في المؤتمر عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٣.

### المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها.

(أ) تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

### المادة ٦٣

#### ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة

للممثلين الذين تُعينهم هيئات الأمم المتحدة المهتمة أن يشاركوا كمراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها.

### المادة ٦٤

#### ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية كمراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

### المادة ٦٥

#### ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية كمراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

### المادة ٦٦

#### الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(ب)</sup> الاشتراك كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

### المادة ٦٧

#### البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر

(ب) أروبا، أنغويلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيزيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزيرة ماريانا الشمالية، مونتسيرات.

المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة ٦٨

#### طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض عليه أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٩

#### طريقة تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

## المرفق الثاني

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية:
  - (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛
  - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٩ - اجتماعات مائدة مستديرة لتبادل الآراء في إطار الموضوع العام: "دراسة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المتفاقمة وتأثيرها في التنمية والتغلب عليها"، تركز على المسائل الرئيسية التالية المعروضة على المؤتمر:
  - (أ) الآثار الحالية والمستقبلية للأزمة على مجالات عدة، من بينها العمالة، والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛
  - (ب) اتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من أثر الأزمة في التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٢)؛

(ج) دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما (اجتماع المائدة المستديرة ٣)؛

(د) مساهمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة (اجتماع المائدة المستديرة ٤).

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

## المرفق الثالث

## الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

| اليوم/الساعة                   | بند جدول الأعمال/برنامج                                                             |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| الاثنين، ١ حزيران/يونيه        |                                                                                     |
| الجلسة الافتتاحية العامة       |                                                                                     |
| ١٣/٠٠-١٠/٠٠                    | ١ افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر                                         |
|                                | ٢ انتخاب الرئيس                                                                     |
|                                | ١ بيانان افتتاحيان يدلي بهما رئيس المؤتمر والأمين العام للأمم المتحدة               |
|                                | ٣ اعتماد النظام الداخلي                                                             |
|                                | ٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى                                            |
|                                | ٥ انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس                                                  |
|                                | ٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية                                   |
|                                | ٧ (أ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض              |
|                                | ٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية |
|                                | بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود                     |
| الجلسة العامة                  |                                                                                     |
| ١٨/٠٠-١٥/٠٠                    | ٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية |
|                                | بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود                     |
| اللجنة الرئيسية <sup>(١)</sup> |                                                                                     |
| ١٨/٠٠-١٥/٠٠                    | ٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر                                       |

(أ) حسب الاقتضاء، رهنا بأحكام الفقرة ٢١ أعلاه.

| بند جدول الأعمال/البرنامج                                                                                                                                                                                            | اليوم/الساعة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>                                                                                                                                                                                    |              |
| ٩ (أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: الآثار الحالية والمستقبلية للأزمة على مجالات عدة، من بينها العمالة والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية | ١٨/٠٠-١٥/٠٠  |
| <b>الثلاثاء، ٢ حزيران/يونيه</b>                                                                                                                                                                                      |              |
| <b>الجلسة العامة</b>                                                                                                                                                                                                 |              |
| ٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<br>بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود                                                               | ١٣/٠٠-١٠/٠٠  |
| <b>اللجنة الرئيسية<sup>(١)</sup></b>                                                                                                                                                                                 |              |
| ٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر                                                                                                                                                                        | ١٣/٠٠-١٠/٠٠  |
| <b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>                                                                                                                                                                                    |              |
| ٩ (ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: اتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من أثر الأزمة في التنمية                                                                                                       | ١٣/٠٠-١٠/٠٠  |
| <b>الجلسة العامة</b>                                                                                                                                                                                                 |              |
| ٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<br>بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود                                                               | ١٨/٠٠-١٥/٠٠  |
| <b>اللجنة الرئيسية<sup>(١)</sup></b>                                                                                                                                                                                 |              |
| ٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر                                                                                                                                                                        | ١٨/٠٠-١٥/٠٠  |
| <b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>                                                                                                                                                                                    |              |
| ٩ (ج) اجتماع المائدة المستديرة ٣: دور الأمم المتحدة ودورها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما                                                   | ١٨/٠٠-١٥/٠٠  |
| <b>الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه</b>                                                                                                                                                                                      |              |
| <b>الجلسة العامة</b>                                                                                                                                                                                                 |              |
| ٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية                                                                                                                          | ١٣/٠٠-١٠/٠٠  |

| اليوم/الساعة                   | بند جدول الأعمال/البرنامج                                                             |
|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
|                                | بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود                       |
| اللجنة الرئيسية <sup>(١)</sup> |                                                                                       |
| ١٣/٠٠-١٠/٠٠                    | ٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر                                         |
| اجتماعات المائدة المستديرة     |                                                                                       |
| ١٣/٠٠-١٠/٠٠                    | ٩ (د) اجتماع المائدة المستديرة ٤: مساهمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة |
| الجلسة العامة الختامية         |                                                                                       |
| ١٨/٠٠-١٥/٠٠                    | ٧ (ب) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تقرير لجنة وثائق التفويض                      |
|                                | ١٠ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر                                                    |
|                                | ١١ اعتماد تقرير المؤتمر                                                               |
|                                | احتتام المؤتمر                                                                        |